

Distr.: General
31 July 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية

فيينا، ١٧ و١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- المسائل التنظيمية:
 - (أ) افتتاح الاجتماع؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال؛
- ٢- متابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه المعقود يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.
- ٣- وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- ٤- تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتنسيق عملية تقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.
- ٥- استحداث أدوات للمساعدة التقنية، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما فيها تلك المتعلقة بمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة.
- ٦- التوصيات والنتائج المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية.
- ٧- تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية.
- ٨- مسائل أخرى.



الشروح

١- المسائل التنظيمية

(أ) افتتاح الاجتماع

سوف يُفْتَتَحُ اجتماعُ فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية يوم الأربعاء ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠.

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

وافق المكتب الموسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في اجتماعه المعقود في فيينا في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٢، على جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الفريق العامل. وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر في قراره ٧/٥، المعنون "مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية" إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وإلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في جملة أمور، أن يدرسا التوصيات والنائج ذات الصلة المنبثقة عن فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدمًا توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر. ووافق المكتب الموسع للمؤتمر، في اجتماعه المعقود في فيينا في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٢، على إجراء المناقشة المشتركة للفريقين العاملين بشأن هذه المسألة في الساعة العاشرة صباحاً من يوم ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢- متابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه المعقود يومي ١٩

و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

سلم المؤتمر في قراره ١/٥، المعنون "كفالة التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها"، بأن المساعدة التقنية مقوم أساسي لضمان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها.

وعلاوة على ذلك، وفي القرار ٦/٥، المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمساعدة التقنية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، أقر المؤتمر التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية، المعقود يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، والمرفقة بذلك القرار، التي رحب فيها الفريق العامل، في جملة أمور، بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود لإدماج

الاتفاقية وبيروتوكولاتها إدماجاً تاماً وأكثر بروزاً ضمن المجموعة المناسبة من برامج المساعدة التقنية التي يضطلع بها المكتب.

وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سوف تقدّم الأمانة إلى الفريق العامل معلومات عن تنفيذ التوصيات ذات الصلة والمرفقة بقرار المؤتمر ٦/٥.

الوثائق

تقرير الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لترويج تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/9)

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها (CTOC/COP/2012/10)

٣- وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية

لعلّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في الفوائد المحتملة من الشروع في عملية وضع استراتيجيات وطنية شاملة للتصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية، مع مراعاة إسهامها الممكن في وضع السياسات والأولويات في هيئات مختلفة من الحكومة والسلطة القضائية. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً مناقشة الفوائد المحتملة للاستراتيجيات الوطنية فيما يتعلق بأشكال محدّدة من الجريمة المنظّمة، ولا سيما المتصلة منها بالأفعال التي تشملها البروتوكولات والتي صنّفت كجرائم.

ولعلّ الفريق العامل يودُّ أيضاً معالجة كيفية وضع هذه الاستراتيجيات، بطرائق منها التكليف بإجراء تقييمات لمخاطر الجريمة المنظّمة، وتحديد العناصر الرئيسية التي ستدرج في هذه الاستراتيجيات.

الوثائق

مذكّرة من الأمانة بشأن وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.2/2012/2)

٤ - تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتنسيق عملية تقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها

قرّر المؤتمر، في مقرّره ٦/٢، المعنون "أنشطة المساعدة التقنية"، أن يضطلع الفريق العامل بالمهام التالية: (أ) استعراض الاحتياجات للمساعدة التقنية من أجل مساعدة المؤتمر بالاستناد إلى قواعد المعلومات التي تنشئها الأمانة؛ و(ب) تقديم توجيه بشأن الأولويات بالاستناد إلى البرامج المتعددة السنوات التي يوافق عليها مؤتمر الأطراف وتوجيهاته؛ و(ج) مراعاة المعلومات المتعلقة بأنشطة المساعدة التقنية التي تضطلع بها الأمانة وكذلك الدول، وبمشاريع وأولويات الدول وسائر كيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، في المجالات التي تشملها الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وذلك حسبما يكون مناسباً ومتوافراً من تلك المعلومات؛ و (د) تيسير حشد الموارد الممكنة.

وطلب المؤتمر في قراره ١/٥، إلى الفريق العامل، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية، أن يضع استراتيجية تُعنى بتعزيز مبادرات المساعدة التقنية وترويجها.

وفي إطار البند ٤ من جدول الأعمال، سوف تقدّم الأمانة إلى الفريق العامل معلومات عن تنفيذ القرار ٦/٥.

الوثائق

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها (CTOC/COP/2012/10)

٥ - استحداث أدوات للمساعدة التقنية، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما فيها تلك المتعلقة بمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظمة

طلب المؤتمر في قراره ١/٥، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل العمل على استحداث أدوات للمساعدة التقنية تتسم بدرجة رفيعة من القيمة المضافة، مثل الأدلة الإرشادية وخلصات السوابق القضائية ذات الصلة والتعليقات القانونية بشأن الصكوك ككل وبشأن مسائل معيّنة مثل المساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة، حسب ما قد يطلبه المؤتمر بين الحين والآخر أو أحد أفرقة العاملة أو يراه مفيداً، وذلك ابتغاء تحسين قدرة

الدول على تنفيذ واستخدام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها وزيادة فعالية أنشطة المساعدة التقنية للمكتب في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

ولعلّ الفريق العامل يودُّ أن يدرس أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها المكتب لدعم عمله في تقديم المساعدة التقنية عبر مجموعة الأنشطة التي تدحل في نطاق الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها، بما في ذلك الأدوات التي تعزّز فهم الاتفاقية والبروتوكولات الملحقه بها والتي تتناول أيضا أشكالاً وأبعاداً جديدة للجريمة المنظّمة.

الوثائق

تقرير الأمانة عن المساعدة التقنية المقدّمة إلى الدول في تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2012/7)

تقرير الأمانة عن تقديم المساعدة التقنية إلى الدول في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقه بها (CTOC/COP/2012/10)

٦- التوصيات والنتائج المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية

طلب المؤتمر في قراره ٧/٥، إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي أن يدرسا التوصيات والنتائج ذات الصلة المنبثقة عن أعمال فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية الذي أنشأته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يقدّما توصيات لكي ينظر فيها المؤتمر من أجل الترويج للتطبيق العملي للاتفاقية، من خلال النظر في نطاق المعايير القائمة ومدى ملاءمتها وكذلك وضع معايير أخرى، مع إيلاء الاهتمام الواجب لجوانب التجريم والتعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين فيما يتعلق بهذه المسألة.

وعُقدت اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ ومن ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وفي تلك الاجتماعات، اعتمد فريق الخبراء عددا من التوصيات التي ترد في تقاريره المعروضة على الفريق العامل للنظر فيها.

الوثائق

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، المعقود في فيينا من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢ (UNODC/CCPCJ/EG.1/2012/4)

تقرير عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية المعقود في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2)

٧- تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية

طلب المؤتمر إلى الأمانة في قراره ٧/٥، أن تعدّ تقريراً تحليلياً موجّهاً إلى فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية وإلى الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي يتناول تطبيق الدول الأطراف الاتفاقية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية وحثّ الدول الأطراف على تزويد الأمانة بمعلومات لإدراجها في ذلك التقرير.

وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، عمّمت الأمانة مذكرةً شفوية على الدول الأعضاء تطلب فيها أمثلة عملية على تطبيق اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة على حالات الاتجار بالمتلكات الثقافية. ويرد ملخص لردود الدول الأعضاء في تقرير الأمانة عن تطبيق الدول الأطراف الاتفاقية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية (-CTOC/COP/WG.2/2012/3) (CTOC/COP/WG.3/2012/4).

الوثائق

تقرير الأمانة عن تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على الجرائم المرتكبة ضد المتلكات الثقافية (-CTOC/COP/WG.2/2012/3)

(CTOC/COP/WG.3/2012/4)

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الأربعاء، ١٧ تشرين الأول / أكتوبر		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	متابعة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه المعقود يومي ١٩ و ٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٠
	٣	وضع استراتيجيات وطنية للتصدي للجرمة المنظّمة عبر الوطنية
٠٠/١٨-٠٠/١٥	٤	تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية وتنسيق عملية تقديم المساعدة التقنية لدعم تنفيذ اتفاقية مكافحة الجرمية المنظّمة والبروتوكولات الملحقه بها
	٥	استحداث أدوات للمساعدة التقنية، مع مراعاة الممارسات الجيدة والدروس المستفادة، بما فيها تلك المتعلقة بمساعدة الدول الأعضاء في تطبيق اتفاقية مكافحة الجرمية المنظّمة عبر الوطنية على الأشكال والأبعاد الجديدة للجرمة المنظّمة.
	٨	مسائل أخرى
الخميس، ١٨ تشرين الأول / أكتوبر ٢٠١٢		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	النظر في التوصيات والنتائج المنبثقة عن اجتماعات فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية.
	٧	تطبيق الدول الأطراف اتفاقية الجرمية المنظّمة على الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية.